

Distr.: General  
30 July 2019  
Arabic  
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون  
البند ٧٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت\*  
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

## تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

### مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم السنوي الحادي والثلاثين الذي عُقد في نيويورك في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٩، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٠٢/٥٧.



## تقرير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم السنوي الحادي والثلاثين

موجز

يُقدّم تقرير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان هذا عن اجتماعهم السنوي الحادي والثلاثين الذي عُقد في المقر في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٩، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٠٢/٥٧ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يحيل إليها تقارير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعاتهم الدورية التي تعقد سنويا عملاً بقرار الجمعية ١٧٨/٤٩. وقد عُقد الاجتماع في نيويورك استجابة لدعوة الجمعية العامة في قرارها ٢٦٨/٦٨ إلى تعزيز التفاعل مع الدول. وأجرى الرؤساء مناقشات مركزة شملت على وجه الخصوص الاستعراض الذي ستجريه الجمعية لنظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان في عام ٢٠٢٠، وتضمن ذلك صياغة ورقة موقف بشأن مستقبل نظام هيئات المعاهدات. كما اجتمع الرؤساء مع الأمين العام ونائبة الأمين العام، وعقدوا اجتماعات ومشاورات مع الدول وكيانات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني. وترد قرارات رؤساء الهيئات وتوصياتهم في الفرع الخامس من هذا التقرير.

## المحتويات

## الصفحة

٥	.....	أولا - مقدمة
٦	.....	ثانيا - تنظيم الاجتماع
٧	.....	ثالثا - ملخص المناقشات
٧	.....	ألف - استعراض الجمعية العامة لنظام هيئات المعاهدات في عام ٢٠٢٠
٧	.....	باء - امثال الدول الأطراف لتقديم التقارير
٧	.....	جيم - تنفيذ هيئات المعاهدات للمبادئ التوجيهية المتعلقة بمكافحة أعمال التهيب أو الانتقام (مبادئ سان خوسيه التوجيهية)
٩	.....	دال - تنفيذ هيئات المعاهدات للمبادئ التوجيهية بشأن استقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (مبادئ أديس أبابا التوجيهية)
٩	.....	هاء - التقدم المحرز في مواءمة طرائق وممارسات عمل هيئات المعاهدات، بما في ذلك فيما يتعلق بالإجراء المبسط لتقديم التقارير
١٠	.....	واو - طرائق وتنظيم اجتماعات الرؤساء المقبلة والأنشطة الأخرى فيما بين الدورات
١٠	.....	زاي - المسائل الإضافية الناشئة في عمل هيئات المعاهدات
١٠	.....	رابعا - الاجتماعات والمشاورات
١٠	.....	ألف - اجتماعات مع مسؤولي الأمم المتحدة الرفيعي المستوى
١١	.....	باء - التشاور مع الدول الأطراف
١٢	.....	جيم - التشاور مع كيانات الأمم المتحدة
١٢	.....	دال - التشاور مع منظمات المجتمع المدني
١٣	.....	خامسا - القرارات والتوصيات
١٣	.....	ألف - استعراض الجمعية العامة لنظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان في عام ٢٠٢٠
١٣	.....	باء - امثال الدول الأطراف لتقديم التقارير
١٣	.....	جيم - تنفيذ هيئات المعاهدات للمبادئ التوجيهية المتعلقة بمكافحة أعمال التهيب أو الانتقام (مبادئ سان خوسيه التوجيهية)
١٣	.....	دال - تنفيذ هيئات المعاهدات للمبادئ التوجيهية بشأن استقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (مبادئ أديس أبابا التوجيهية)

١٣	هـ - التقدم المحرز في مواءمة طرائق عمل وممارسات هيئات المعاهدات، بما في ذلك فيما يتعلق بالإجراء المبسط لتقديم التقارير
١٤	واو - طرائق وتنظيم اجتماعات الرؤساء المقبلة والأنشطة الأخرى فيما بين الدورات
١٤	زاي - دور الرؤساء
١٤	حاء - جدول أعمال الاجتماع السنوي الثاني والثلاثين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، ومكان انعقاده

## المرفقات

١٥	الأول - جدول الأعمال المؤقت وبرنامج العمل المنقح
١٨	الثاني - العناصر المحتملة لإجراء مشترك موحد مبسط لتقديم التقارير
٢٠	الثالث - ورقة موقف رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان بشأن مستقبل نظام هيئات المعاهدات

## أولا - مقدمة

- ١ - عُقد الاجتماع الحادي والثلاثون لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان في نيويورك في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٩. وعقد الرؤساء ١٠ جلسات رسمية، خمسة منها كانت علنية أو علنية جزئياً. وقد بثت جميع الاجتماعات العلنية على الإنترنت.
- ٢ - ويُعتبر اجتماع الرؤساء السنوي منتدى لهم يتبادلون فيه المعلومات، بما في ذلك فيما يتعلق بالحفاظ على الاتصالات والحوار بينهم حول المسائل والتحديات المشتركة<sup>(١)</sup>.
- ٣ - وقد أجرى الرؤساء مناقشات مركزة، منها على وجه الخصوص ما يتصل بالاستعراض الذي ستجريه الجمعية لنظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان في عام ٢٠٢٠.
- ٤ - وكانت الجمعية العامة، في الفقرة ٣٨ من قرارها ٦٨/٢٦٨، قد شجعت هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بغية الإسراع في مواءمة نظام هيئات المعاهدات، على مواصلة تعزيز دور رؤسائها في مجال المسائل الإجرائية، بما في ذلك فيما يتعلق بصياغة استنتاجات بشأن المسائل المتصلة بطرائق العمل والمسائل الإجرائية، وتعميم الممارسات والمنهجيات الجيدة بشكل عاجل على جميع هيئات المعاهدات، وضمان الاتساق بين جميع هذه الهيئات وتوحيد طرائق عملها.
- ٥ - وتُعقد اجتماعات الرؤساء سنوياً عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٩/١٧٨. وفي عام ٢٠١٩، عُقد الاجتماع في نيويورك استناداً إلى التوصية التي قدمها الرؤساء في اجتماعهم لعام ٢٠١٧. وقد قُدمت تلك التوصية في ضوء القرار ٦٨/٢٦٨ وبهدف تعزيز التفاعل بين هيئات المعاهدات والدول الأطراف في ضوء الاستعراض المقبل الذي ستجريه الجمعية لنظام هيئات المعاهدات في عام ٢٠٢٠<sup>(٢)</sup>.
- ٦ - وشكلت الوثائق التالية خلفية للاجتماع:
- (أ) جدول الأعمال المؤقت وشروحه (HRI/MC/2019/1)؛
- (ب) مذكرة من الأمانة العامة عن دور جهات التنسيق والمقررين لهيئات المعاهدات فيما يتعلق بالأعمال الانتقامية ضد الأشخاص والجماعات المنخرطة في هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان (HRI/MC/2019/2)؛
- (ج) مذكرة من الأمانة العامة بشأن الإجراء المبسط لتقديم التقارير: العناصر المحتملة لإجراء موحد مشترك (HRI/MC/2019/3)؛
- (د) مذكرة من الأمانة العامة بشأن حلقة العمل المتعلقة بالإجراء المبسط لتقديم التقارير (HRI/MC/2019/CRP.1)؛
- (هـ) مذكرة من الأمانة العامة بشأن حلقة العمل المتعلقة بالأعمال الانتقامية (HRI/MC/2019/CRP.2).

(١) كانت الجمعية العامة قد طلبت لأول مرة عقد اجتماع هيئات المعاهدات في قرارها ٣٨/١١٧. وفي قرارها ٥٧/٢٠٢، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقارير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعاتهم الدورية.

(٢) للاطلاع على المزيد من المعلومات حول الاجتماع، أنظر: [www.ohchr.org/EN/HRBodies/AnnualMeeting](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/AnnualMeeting).

## ثانياً - تنظيم الاجتماع

٧ - أجرى الرؤساء مناقشات مركزة، منها على وجه الخصوص ما يتصل بالاستعراض الذي ستجريه الجمعية لنظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان في عام ٢٠٢٠. وحضر الاجتماع رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان العشر: نور الدين أمير، رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري؛ هيلاري غبيديما، رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛ ينس مودفيغ، رئيس لجنة مناهضة التعذيب؛ أحمدو تل، رئيس اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ مالكوم إيفانز، رئيس اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ لويس إرنيسستو بيدرينيرا رينا، رئيس لجنة حقوق الطفل؛ سويلا جانينا، رئيسة اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري؛ دانلاملي باشارو، رئيس اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ ريناتو زيريني ريبيرو لياو، رئيس اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ أحمد أمين فتح الله، رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٨ - وأقر الرؤساء جدول الأعمال المؤقت وبرنامج العمل المنقح للاجتماع (انظر المرفق الأول). وافتتح الاجتماع مدير شعبة مجلس حقوق الإنسان وآليات المعاهدات بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مرحباً بالرؤساء. وأبرز أن الاجتماع يعقد في لحظة حاسمة بالنسبة لنظام هيئات المعاهدات، إذ أنه يواجه تحديات غير مسبوقه في الوفاء بولايته. وأشار إلى رسالة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩، التي أبلغت فيها المفوضة السامية الرؤساء عن النقص في التمويل والقيود على تخصيص الأموال المعتمدة لعام ٢٠١٩ في الأمانة العامة. وقال إن الإلغاء المحتمل لدورات هيئات المعاهدات المقرر عقدها في وقت لاحق من عام ٢٠١٩ مقلق للغاية وغير مسبوق في تاريخ آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ورداً على ذلك، كتب الرؤساء إلى المفوض السامي وإلى الأمين العام داعين إلى تحديد الحلول مع الدول الأعضاء لضمان قدرة هيئات المعاهدات على أداء مهامها دون انتقاص. وقد تناولت المفوضة السامية هذه المسألة مع الأمين العام، الذي تعهد ببذل كل ما في وسعه لتقليل الآثار المحتملة للتخفيضات المالية على نظام هيئات المعاهدات ولضمان انعقاد دورات هذه الهيئات في مواعيدها المحددة. وقال إنه في حين أن حالة التمويل عموماً لا تزال حرجية، فإن استعراض الجمعية العامة المقبل لنظام هيئات المعاهدات في عام ٢٠٢٠ يمثل فرصة فريدة لاقتراح حلول مبتكرة وملموسة لمواجهة التحديات المتزايدة أمام حقوق الإنسان، فضلاً عن التحديات الأساسية التي تواجهها كيانات نظام الهيئات. وشجع الرؤساء على الاتفاق على رؤية مشتركة ومقترحات عملية لتعزيز نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

٩ - وشجع المدير الرؤساء على استخدام اجتماعهم في نيويورك كفرصة لزيادة ظهور هيئات المعاهدات وللمشاركة بنشاط في التوعية لشرح التحديات التي يواجهونها، ولا سيما في سياق اجتماعاتهم مع مسؤولي الأمم المتحدة الرفيعة المستوى والدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني.

١٠ - وانتخبت السيدة غبيديما بالتركية رئيسة للاجتماع السنوي الحادي والثلاثين، وانتخب السيد بيدرينيرا رينا نائباً للرئيس على أساس مبدأ التناوب المعمول به. وشكرت السيدة غبيديما الرئيس المنتهية ولايته على قيادته في توجيه اجتماع العام الماضي، ورحبت بالمشاركين في الاجتماع. وأكدت السيدة غبيديما أنها ستبذل قصارى جهدها للحفاظ على روح التضامن والالتزام والقيادة، وتعزيزها، فقد ميزت هذه الروح اجتماعات الرؤساء في السنوات الأخيرة، وأكدت على أهمية مساهمة أعضاء هيئات المعاهدات

في استعراض عام ٢٠٢٠، وهي مساهمة من شأنها أن تسهل التوصل إلى نتيجة تعزز حقاً نظام هيئات المعاهدات وأثر عمله.

١١ - واقترحت السيدة غبيديما تعيين الميسرين التاليين لعرض المواضيع للمناقشة في إطار مختلف بنود برنامج العمل: السيد مودفيغ للمناقشة حول استعراض عام ٢٠٢٠ لنظام هيئات المعاهدات؛ والسير مالكولم إيفانز للمناقشة حول مبادئ سان خوسيه التوجيهية؛ والسيد فتح الله للمناقشة حول الإجراء المبسط لتقديم التقارير.

## ثالثاً - ملخص المناقشات

### ألف - استعراض الجمعية العامة لنظام هيئات المعاهدات في عام ٢٠٢٠

١٢ - قام السيد مودفيغ بتيسير المناقشة حول استعراض الجمعية العامة لنظام هيئات المعاهدات في عام ٢٠٢٠، مستنداً إلى الوثيقة الختامية لاجتماع أعضاء هيئات المعاهدات في كوبنهاغن في شباط/فبراير ٢٠١٩<sup>(٣)</sup>. وأوضح السيد مودفيغ أن جهات التنسيق ورؤساء كل لجنة اجتمعوا في كوبنهاغن خلال يومي ٢٦ و ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٩ في سياق التحضير لاجتماع الرؤساء السنوي. وناقش الأعضاء في الاجتماع المجالات التي تحتاج إلى تطوير على ضوء الاستعراض المقبل لنظام هيئات المعاهدات في عام ٢٠٢٠، بما في ذلك تحديد الإصلاحات التي ينبغي تنفيذها لزيادة قدرة هيئات المعاهدات وفعاليتها، وتمكين الدول من الامتثال لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بصورة أكثر فعالية.

١٣ - وللإطلاع على القرارات والتوصيات ذات الصلة، انظر الفرع الخامس من هذا التقرير.

### باء - امتثال الدول الأطراف لتقديم التقارير

١٤ - ناقش الرؤساء امتثال الدول الأطراف لتقديم التقارير استناداً إلى المعلومات المقدمة على الإنترنت، على النحو الذي طُلب في اجتماعهم السابق (A/73/140، الفقرة ٧١). واستعرض الرؤساء الأرقام والاتجاهات، ولاحظوا أنه في حين أن تقديم الدول للتقارير في الوقت المناسب لا يزال منخفضاً، حيث لم يقدم التقارير إلا ما نسبته ١٨,٧ في المائة من جميع الدول الأطراف، فإن ٦٦ في المائة من التقارير المقدمة فعلاً إلى هيئات المعاهدات قدمت في الوقت المحدد لها.

١٥ - وللإطلاع على القرارات والتوصيات ذات الصلة، انظر الفرع الخامس من هذا التقرير.

### جيم - تنفيذ هيئات المعاهدات للمبادئ التوجيهية المتعلقة بمكافحة أعمال التهيب أو الانتقام (مبادئ سان خوسيه التوجيهية)

١٦ - أتاحت الفرصة للرؤساء لتبادل الآراء مع الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان أندرو غيلمور، الذي عُين مسؤولاً عن قيادة جهود الأمم المتحدة لمنع ومعالجة أعمال التهيب والانتقام ضد الذين يتعاونون مع الأمم المتحدة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان.

(٣) أنظر: [www.ohchr.org/EN/HRBodies/AnnualMeeting](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/AnnualMeeting).

١٧ - وعلى سبيل التحضير للمناقشة، نظمت حلقة عمل يومي ١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بغية تيسير المناقشة بين جهات التنسيق والمقررين المعنيين بالأعمال الانتقامية وأعضاء هيئات المعاهدات، بهدف التوصل إلى فهم مشترك لحجم هذه المشكلة وأثرها، وزيادة المواءمة في معالجاتها وتحديد الممارسات الجيدة وتكرارها. وشاركت في تنظيم حلقة العمل مفوضية حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية التالية: منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، بالتشاور مع منظمة العفو الدولية، وشبكة المنظمات غير الحكومية المعنية ببيئات معاهدات الأمم المتحدة.

١٨ - وشارك في حلقة العمل ١٣ عضواً من مختلف هيئات معاهدات الأمم المتحدة، بمن فيهم مدافعون عن حقوق الإنسان تعرضوا للتهريب أو لأعمال انتقامية تتعلق بتعاونهم مع هيئات المعاهدات، وممثل عن التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وممثلون عن المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية وموظفو المفوضية. ويرد ملخص حلقة العمل في ورقة غرفة اجتماعات (انظر HRI/MC/2019/CRP.2).

١٩ - وبناء على طلب من الرؤساء في اجتماعهم الثلاثين، أعدت المفوضية وثيقة عن الدور الحالي لجهات التنسيق والمقررين ولحمة عامة عن الممارسات الجيدة في معالجة ادعاءات التهريب والانتقام (انظر HRI/MC/2019/2).

٢٠ - وعرضت السيدة غبيديما على الأعضاء آخر المستجدات المتعلقة بتطورات مسألة تيسير دور جهات التنسيق والمقررين المعنيين بالأعمال الانتقامية منذ الاجتماع الثلاثين. وقد قامت الأمانة العامة بما يلي: (أ) أصدرت صفحة مشتركة على الانترنت لهيئات المعاهدات بشأن الأعمال الانتقامية، تيسر على جميع أصحاب المصلحة الوصول إلى المعلومات حول السبل التي تأخذ بها هيئات المعاهدات لمعالجة حالات التهريب والانتقام وحول طرق الإبلاغ عن هذه الحالات؛ (ب) أنشأت نظاماً لتوزيع الرسائل الالكترونية (المناقشة الجماعية من خلال البريد الإلكتروني) للربط بين جميع جهات التنسيق والمقررين رقمياً فيما يتعلق بحالات الانتقام، ولمساعدتهم على العمل سوياً خلال فترات ما بين الجلسات، حسب الحاجة؛ (ج) أنشأت سجلاً مركزياً/داخلياً لحالات الانتقام وللقوالب والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالأعمال الانتقامية.

٢١ - وأبرز الأمين العام المساعد أن التقرير المقبل للأمين العام سيشمل عدداً من الحالات المتعلقة بالتهريب والانتقام ضد الأفراد والجماعات المتعاونة مع هيئات المعاهدات. وأوضح أن الحالات المبلغ عنها لا تمثل إلا جزءاً ضئيلاً من إجمالي عدد الحالات، فهناك عدد من الحالات التي لا يمكن الإبلاغ عنها علناً، وأضاف أن الضحايا والشركاء يمكن أن يُخضعوا لأنفسهم للرقابة الذاتية، رهناً بالسياق المحدد، بسبب المخاطر التي ينطوي عليها التعاون مع الأمم المتحدة. وشدد على أن جانباً من مهمته يتمثل في قيادة استجابة منسقة ومتسقة على نطاق منظومة الأمم المتحدة للعمليات الانتقامية، أولاً وقبل كل شيء من خلال توضيح أن ثقافة عدم التسامح مطلقاً مع الأعمال الانتقامية هي الثقافة السائدة في جميع أنحاء المنظومة، من أعلاها إلى أسفلها. وأبرز أن هيئات المعاهدات مزودة بإطار قوي للتصدي للأعمال الانتقامية، واعتبر أن مبادئ سان خوسيه التوجيهية أداة جيدة للغاية لديها نطاق واضح ومبادئ أساسية وتوجيهات عملية.

- ٢٢ - وقام السير مالكولم إيفانز بتيسير جلسة مغلقة بين الرؤساء وجهات التنسيق التابعة للأمانة العامة بشأن الأعمال الانتقامية (شارك بعضها عبر الفيديو من جنيف) بشأن تنفيذ مبادئ سان خوسيه التوجيهية. وناقش الرؤساء تعريف الأعمال الانتقامية؛ وتعيين جهات التنسيق والمقررين ودورهم، بما في ذلك خلال فترات ما بين الدورات؛ واستخدام التدابير الوقائية، بما في ذلك الدبلوماسية الهادئة؛ وتجارب اللجان في التنسيق مع الآليات الأخرى، بما في ذلك الآليات الإقليمية.
- ٢٣ - وللإطلاع على القرارات والتوصيات ذات الصلة، انظر الفرع الخامس من هذا التقرير.

## دال - تنفيذ هيئات المعاهدات للمبادئ التوجيهية بشأن استقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (مبادئ أديس أبابا التوجيهية)

- ٢٤ - أكد الرؤساء على أهمية عملية الترشيح والانتخاب التي تجريها الدول الأطراف لضمان انتخاب خبراء ومرشحين مستقلين من خلفيات متنوعة لعضوية هيئات المعاهدات.
- ٢٥ - وفي جلسة مغلقة، ناقش الرؤساء النهج والممارسات المتبعة في معالجة تضارب المصالح الفعلي أو المتصور لأعضاء هيئاتهم في تنفيذ مبادئ أديس أبابا التوجيهية في لجائهم المعنية، وتبادلوا الآراء حول هذا الموضوع. كما أكدوا مجدداً أهمية المبادئ التوجيهية، وأوصوا بمواصلة مواءمة تنفيذها، بطرق منها تبادل الممارسات الجيدة في هذا الصدد.
- ٢٦ - وأكد الرؤساء من جديد مسؤولية الدول عن ترشيح وانتخاب الخبراء في هيئات المعاهدات. وشددوا على أهمية كون عمليات الاختيار الوطنية مفتوحة ومنتينة وشفافة.
- ٢٧ - وللإطلاع على القرارات والتوصيات ذات الصلة، انظر الفرع الخامس من هذا التقرير.

## هاء - التقدم المحرز في مواءمة طرائق وممارسات عمل هيئات المعاهدات، بما في ذلك فيما يتعلق بالإجراء المبسط لتقديم التقارير

- ٢٨ - في ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، عقد فرع معاهدات حقوق الإنسان التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بالتعاون مع أكاديمية جنيف للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، حلقة عمل مدتها يومان بشأن الإجراء المبسط لتقديم التقارير. وضم الاجتماع المغلق عضوين على الأقل من كل من هيئات المعاهدات التسع التي لديها إجراء لتقديم التقارير<sup>(٤)</sup>، إلى جانب موظفي المفوضية وممثل عن أكاديمية جنيف.
- ٢٩ - وأعد خبير استشاري خارجي وثيقة معلومات أساسية تحتوي على تسعة مرفقات لاستخدامها في إرشاد الحوار. وعُرضت الوثيقة شفويًا، كما وُزعت ونُشرت على صفحة مخصصة على الشبكة الخارجية لرؤساء هيئات المعاهدات، وهي صفحة يمكن لجميع أعضاء اللجان وموظفي هيئات معاهدات حقوق الإنسان الوصول إليها.

(٤) لجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة الاختفاء القسري، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ولجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٣٠ - وقد تمثل الهدف العام لحلقة العمل في تبادل الخبرات بين اللجان التي تستخدم بالفعل إجراء مبسطاً لتقديم التقارير، وفي تحديد الممارسات الجيدة والعناصر المحتملة لإجراءات موحدة مشتركة تسترشد بها مناقشات الرؤساء. وبناءً على طلب من الرؤساء، عُرضت العناصر المحتملة لإجراء مشترك موحد على أساس العناصر المشتركة ونقاط الاتفاق التي تم تحديدها بالفعل في اجتماعات الرؤساء السابقة وفي حلقة عمل الخبراء الأخيرة حول هذه المسألة، وذلك في مذكرة من الأمانة العامة عن الإجراء المبسط لتقديم التقارير (انظر HRI/MC/2019/3).

٣١ - وتيسيراً للمناقشة، قدم السيد فتح الله عرضاً عن الإجراء المبسط لتقديم التقارير استناداً إلى النتائج التي توصل إليها الفريق العامل التابع للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن هذه المسألة.

٣٢ - وللاطلاع على القرارات والتوصيات ذات الصلة، انظر الفرع الخامس من هذا التقرير.

## واو - طرائق وتنظيم اجتماعات الرؤساء المقبلة والأنشطة الأخرى فيما بين الدورات

٣٣ - اتفق الرؤساء على ضرورة الاجتماع والتفاعل أكثر من مرة واحدة في السنة وعلى وجوب تعزيز أنشطة ما بين الدورات من خلال الاتصال المباشر أو عن بعد من خلال التداول بالفيديو. وينبغي تحسين فرص التبادل، وعلى سبيل المثال عند عقد دورات هيئات المعاهدات في الوقت نفسه في جنيف، أو عند تقديم الرؤساء عروضهم الشفوية أمام اللجنة الثالثة للجمعية العامة.

٣٤ - وللاطلاع على القرارات والتوصيات ذات الصلة، انظر الفرع الخامس من هذا التقرير.

## زاي - المسائل الإضافية الناشئة في عمل هيئات المعاهدات

٣٥ - جرى إطلاع الرؤساء على السياسة وخطة العمل التي اعتمدها المفوضية تحت عنوان الكرامة في العمل ("Dignity@Work"). وبموجب هذه السياسة، تتعهد المفوضية بعدم التسامح مطلقاً مع التصرفات المحظورة - إساءة استخدام السلطة والتمييز والمضايقة، بما في ذلك التحرش الجنسي، وبالالتزام بنشاط بدعم حق جميع الموظفين في الإبلاغ عن ادعاءات هذا السلوك، دون أي أعمال انتقامية. وتشكل السياسة جزءاً لا يتجزأ من خطة العمل الأعم لفعالية المنظمة في مجال الجنسانية والتنوع (٢٠١٨-٢٠٢١). وتنص السياسة على أن أعضاء هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وأعضاء لجان التحقيق والخبراء المستقلين الآخرين الذين تدعمهم المفوضية يجب أن يكونوا على دراية بحقوقهم والتزامهم بموجب مبادئ ومعايير سياسة المفوضية المعنونة "الكرامة في العمل".

٣٦ - وتم إطلاع الرؤساء إلكترونياً على رسالة من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠١٩، مقترنة بوثائق أخرى ذات صلة. وبعد ذلك، جرى إطلاع الأمانة العامة وخبراء جميع هيئات المعاهدات على الرسالة.

## رابعاً - الاجتماعات والمشاورات

### ألف - اجتماعات مع مسؤولي الأمم المتحدة الرفيعة المستوى

٣٧ - في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٩، التقى الأمين العام ونائبة الأمين العام بالرؤساء العشرة لهيئات معاهدات حقوق الإنسان. وشدد الأمين العام على الأهمية الحاسمة لهذه الهيئات، ونبه رؤساءها إلى

ما وصفه بأنه وقت حرج يمرّ بالأمم المتحدة من حيث وضعها المالي. وشكر هيئات المعاهدات على تعبّتها بشأن مسألة التأجيل المحتمل للدورات المقرر عقدها في نهاية عام ٢٠١٩. وأبلغ الأمين العام الرؤساء أنه بذل، بالاشتراك مع المفوض السامي، كل الجهود الممكنة لضمان استمرار عقد الدورات على النحو المخطط له. ومع ذلك، فإن الوضع المالي للأمم المتحدة يبقى حرجاً، لا سيما فيما يتعلق بالتخطيط لعام ٢٠٢٠. وأطلع الرؤساء الأمين العام على عناصر رؤيتهم المشتركة التي أعدت كمساهمة ملموسة في استعراض عام ٢٠٢٠. وحددوا التدابير التي يمكن لكل هيئة من هيئات المعاهدات تنفيذها على الفور، مثل زيادة التنسيق وتوسيع استخدام الإجراءات المبسط لتقديم التقارير. كما حددوا تدابير أخرى يمكن تنفيذها تدريجياً مع الوقت، وهي تشمل خطأً ترمي إلى وضع نظام استعراض منظم أكثر قابلية للتنبؤ يطبق على جميع الدول الأطراف. ومن شأن التدابير الجديدة أن تتيح إجراء استعراضات من قبل أفرقة أصغر حجماً ترسل إلى مناطق مختلفة لإجراء حوارات مع الدول الأطراف، يليها إقرار النتائج التي يتم التوصل إليها، وذلك في جلسة عامة، وزيادة قدرة الهيئات على استعراض الدول من خلال استخدام منهجية الغرف المزدوجة. واعترف الرؤساء بأن جميع التدابير مرهونة بتوفر الدعم من جانب اللجان والمفوضية والإدارات الأخرى ذات الصلة في الأمانة العامة.

## باء - التشاور مع الدول الأطراف

٣٨ - عقد الرؤساء اجتماعاً تشاورياً مع ممثلي الدول الأطراف. وحضر الاجتماع أكثر من ١٠٠ مندوب يمثلون الدول الأعضاء والمجموعات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية.

٣٩ - وعرضت السيدة غبيديما ورقة موقف رؤساء هيئات المعاهدات بشأن مستقبل نظام الهيئات (انظر المرفق الثالث). وتكلم عدد من ممثلي الدول معربين عن دعمهم لعمل هيئات المعاهدات وخبرائها، وعن تقديرهم لفرصة العمل مع هذه الهيئات من خلال الاجتماعات في نيويورك.

٤٠ - وقدمت مداخلات من الاتحاد الروسي وإسبانيا وإكوادور وأوروغواي وأيرلندا وآيسلندا والبرازيل والسلفادور وسويسرا وشيلي والصين وفرنسا وكندا وكوبا وكوستاريكا وليختنشتاين ومصر والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وهولندا واليابان، وكذلك من ممثل الاتحاد الأوروبي. وتشمل القضايا المثارة ما يلي: اتساق طرائق العمل أو المواءمة بينها؛ والتنسيق بين هيئات المعاهدات؛ ووضع جدول يمكن التنبؤ به لتقديم التقارير؛ ومواصلة تبسيط الإجراءات المبسط لتقديم التقارير؛ والازدواج بين توصيات هيئات المعاهدات؛ والمتراكم من متأخرات تقديم التقارير والذي تم التخلص منه تقريباً، مقارنة بالزيادة الحادة في تراكم الاتصالات الفردية بسبب زيادة عدد المراسلات الفردية المستلمة؛ والوضع المالي. وشملت الأسئلة المطروحة سؤالاً عن توفر معلومات نوعية، وليس فقط كمية، بشأن امتثال الدول الأطراف لتقديم التقارير، كما قدمت توصية تدعو هيئات المعاهدات إلى إضافة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٨ إلى جداول أعمالها. وأثيرت مسائل أخرى تتعلق بتعدد اللغات، وسهولة الوصول إلى أعضاء هيئات المعاهدات، ونوعية وتنوع عضويتها، واستقلال خبرائها. وأُعرب عن القلق إزاء حالات الانتقام والتزهيّب المدعى بها ضد الأفراد الذين يتعاونون مع هيئات المعاهدات.

٤١ - وشكر الرؤساء ممثلي الدول على مشاركتهم في الاجتماع بتلك الأعداد الكبيرة، وكذلك على مساهماتهم وتعليقاتهم البناءة. ورداً على الأسئلة المطروحة، تناول كل من الرؤساء موضوعاً محددًا تكلم فيه

بالنيابة عن جميع الرؤساء، تعزيزاً لفكرة كون كل منهم يتحدث كممثل عن نظام هيئات المعاهدات، وليس باسم هيئة واحدة من تلك الهيئات.

٤٢ - وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٩، عُقد اجتماع خاص منفصل بين الرؤساء ونائب الممثل الدائم لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة. ونوقشت في الاجتماع المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ والموجهة إلى رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان من البعثة الدائمة لكوستاريكا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وقد قدمت المذكرة الشفوية البعثة الدائمة لكوستاريكا، بالنيابة أيضاً عن البعثات الدائمة للأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وألمانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وباراغواي والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وبيرو وتشيكيا والجمهورية السود وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا ولاتفيا وليتوانيا ولوكسمبورغ ومالطا والمكسيك والمملكة المتحدة والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان. وتتضمن المذكرة ورقة غير رسمية بشأن استعراض عام ٢٠٢٠ لنظام الأمم المتحدة لهيئات معاهدات حقوق الإنسان.

### جيم - التشاور مع كيانات الأمم المتحدة

٤٣ - في اجتماعات عقدت مع ممثلي عدد من كيانات منظومة الأمم المتحدة، أقر الرؤساء بأن هيئات المعاهدات تشكل أجزاء أساسية من المنظومة وأنها استفادت استفادة كبيرة من الإحاطات الشفوية والمكتوبة المقدمة من كيانات النظام الموحد. وقدم ممثل مكتب التنسيق الإنمائي تحديداً عن فرص العمل مع هيئات المعاهدات في سياق إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية. وقدمت وكالات أخرى، شملت هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، تحديداً حول السبل التي تأخذ بها هذه الكيانات لدمج توصيات هيئات المعاهدات في وثائقها البرنامجية واستراتيجياتها. والتمس الرؤساء ردود الفعل حول ما إذا كانت توصيات هيئات المعاهدات تنفذ على المستوى الوطني، نظراً للحاجة الماسة للمتابعة القائمة على الأدلة من أجل تحسين صياغة التوصيات. كما نوقشت مسائل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، ومستوى التعاون معهم.

### دال - التشاور مع منظمات المجتمع المدني

٤٤ - التقى الرؤساء ب ممثلي عدد من منظمات المجتمع المدني وأجروا معهم مناقشة مركزة بشأن استعراض نظام هيئات المعاهدات في عام ٢٠٢٠.

٤٥ - وفي ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٩، نظمت مجموعة من منظمات المجتمع المدني مناسبة جانبية، على هامش الاجتماع الحادي والثلاثين لرؤساء الهيئات، بهدف إجراء حوار غير رسمي مع الرؤساء بشأن استعراض نظام هيئات المعاهدات في عام ٢٠٢٠.

٤٦ - وقُدِّم إلى الرؤساء عددٌ من المساهمات المكتوبة من رؤساء مجموعة شبكة السل، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية، ومعهد جاكوب بلاوستين للنهوض بحقوق الإنسان. والتقارير المكتوبة منشورة على صفحة الاجتماع الحادي والثلاثين على الانترنت<sup>(٥)</sup>.

(٥) أنظر: <https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/AnnualMeeting/Pages/MeetingChairpersons.aspx>.

## خامساً - القرارات والتوصيات

٤٧ - اتخذ رؤساء الهيئات في اجتماعهم الحادي والثلاثين القرارات والتوصيات التالية، وكلفوا الأمانة العامة بوضع الصيغة النهائية للتقرير.

### ألف - استعراض الجمعية العامة لنظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان في عام ٢٠٢٠

٤٨ - اعتمد الرؤساء "ورقة موقف رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان بشأن مستقبل نظام هيئات المعاهدات" (انظر المرفق الثالث).

### باء - امتثال الدول الأطراف لتقديم التقارير

٤٩ - طلب الرؤساء من الأمانة العامة أن تقدم إلى اجتماعهم الثاني والثلاثين تحديثاً للمعلومات حول التزامات الدول الأطراف بتقديم التقارير وامتثالها لهذه الالتزامات، على أن يكون التحديث بشكل الكتروني فقط، من خلال قاعدة بيانات متاحة على موقع المفوضية على الإنترنت<sup>(٦)</sup>.

### جيم - تنفيذ هيئات المعاهدات للمبادئ التوجيهية المتعلقة بمكافحة أعمال التهيب أو الانتقام (مبادئ سان خوسيه التوجيهية)

٥٠ - طلب الرؤساء إلى الأمانة العامة أن تقوم، لأغراض اجتماعهم الثاني والثلاثين، بتجميع الحالات والاتجاهات التي ألفت انتباه هيئات المعاهدات إليها، وذلك من خلال قيام المقررين أو جهات التنسيق في كل لجنة بتحديد ممارسات هيئات المعاهدات بشأن الأعمال الانتقامية، بناءً على التوصيات التي تم تقديمها في حلقة العمل حول الأعمال الانتقامية التي عقدت في جنيف عام ٢٠١٨<sup>(٧)</sup>. وكلفت الأمانة العامة بتحديد المسائل التي تحتاج إلى اتخاذ رؤساء الهيئات إجراءات إضافية بشأنها.

### دال - تنفيذ هيئات المعاهدات للمبادئ التوجيهية بشأن استقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (مبادئ أديس أبابا التوجيهية)

٥١ - طلب الرؤساء إلى الأمانة العامة أن تعدّ، لأغراض اجتماعهم الثاني والثلاثين، وثيقة تحدد ممارسات مختلف هيئات المعاهدات، والتحديات الرئيسية التي تواجهها، وأن تقترح خطوات أخرى لتفعيل المبادئ التوجيهية في جميع هيئات المعاهدات.

### هاء - التقدم المحرز في موازنة طرائق عمل وممارسات هيئات المعاهدات، بما في ذلك فيما يتعلق بالإجراء المبسط لتقديم التقارير.

٥٢ - أيد الرؤساء عناصر الإجراء الموحد المتوائم المبسط لتقديم التقارير، انظر المرفق الثاني.

(٦) أنظر: [http://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/TreatyBodyExternal/MasterCalendar.aspx](http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/MasterCalendar.aspx).

(٧) HRI/MC/2019/2، المرفق الثاني.

## واو - طرائق وتنظيم اجتماعات الرؤساء المقبلة والأنشطة الأخرى فيما بين الدورات

- ٥٣ - أوصى الرؤساء بعقد اجتماع ثانٍ للرؤساء، إما بالحضور الشخصي أو عن بعد باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك للتحضير لاجتماعاتهم القادمة ومتابعة قراراتهم وتوصياتهم.
- ٥٤ - وعهد الرؤساء إلى الأمانة العامة بالاتصال بمكتب الجمعية العامة ذي الصلة المسؤول عن الجدول الزمني لاجتماعات اللجنة الثالثة وجدول أعمالها لتمكين الرؤساء من تجميع العروض الشفوية لتقاريرهم السنوية في نيويورك في خريف عام ٢٠١٩ بحيث تكون هذه العروض متتابة بقدر الإمكان، أو في إطار نفس البند من جدول الأعمال، وكذلك لتمكينهم من الحصول على فرصة لعقد اجتماع بصفتهم رؤساء للهيئات.

## زاي - دور الرؤساء

- ٥٥ - أشار الرؤساء إلى تشجيع الجمعية العامة لهيئات المعاهدات على مواصلة تعزيز دورها فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية، بما في ذلك ما يتصل بصياغة استنتاجات بشأن المسائل المتعلقة بطرائق العمل والمسائل الإجرائية، وبعتماد الممارسات والمنهجيات الجيدة العامة على الفور في جميع هيئات المعاهدات، وضمان الاتساق عبر هذه الهيئات وتوحيد طرائق عملها.
- ٥٦ - واعتبر الرؤساء أن من المفيد عقد اجتماع غير رسمي أو أي شكل آخر من أشكال المشاورات في عام ٢٠١٩، قبل الاجتماع السنوي المقبل، لدفع العمل قدماً بشأن المسائل التي تم جميع هيئات المعاهدات، ولتبادل الآراء بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٨، ولتقاسم الممارسات الجيدة.
- ٥٧ - ودكر الرؤساء بقرار اتخذوه في اجتماعاتهم السابقة، يقضي بضرورة اعتماد تدابير بشأن طرائق العمل والمسائل الإجرائية الشائعة في نظام هيئات المعاهدات، وبوجوب تنفيذ هذه التدابير من جانب جميع الهيئات ما لم تعمد إحدى هذه الهيئات في وقت لاحق إلى النأي بنفسها عن النظام<sup>(٨)</sup>.

## حاء - جدول أعمال الاجتماع السنوي الثاني والثلاثين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، ومكان انعقاده

- ٥٨ - أكد الرؤساء من جديد القرار الذي اتخذوه في اجتماعهم الثامن والعشرين، في ضوء قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٨، بعقد اجتماعاتهم السنوية في مقر الأمم المتحدة في السنوات السابقة لاستعراض نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان في عام ٢٠٢٠. وكرروا تأكيد رغبتهم في مواصلة تعزيز تفاعلهم مع كبار مسؤولي الأمم المتحدة، بمن فيهم الأمين العام ونائبة الأمين العام وممثلو وكالات الأمم المتحدة وبرامجها ومنظمات المجتمع المدني في نيويورك.

(٨) A/70/302، الفقرة ٨٨. انظر أيضًا الوثيقة الختامية للاجتماع الذي عُقد في دبلن في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ حول عملية تعزيز نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (انظر: <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRTD/Pages/Documents.aspx>، الفقرة ٢٦).

## جدول الأعمال المؤقت وبرنامج العمل المنقح

## جدول الأعمال المؤقت

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٣ - استعراض الجمعية العامة لنظام هيئات المعاهدات في عام ٢٠٢٠.
- ٤ - امتثال الدول الأطراف لتقديم التقارير.
- ٥ - تنفيذ هيئات المعاهدات للمبادئ التوجيهية المتعلقة بمكافحة أعمال التهيب أو الانتقام (مبادئ سان خوسيه التوجيهية)، مع التركيز بوجه خاص على دور جهات التنسيق والمقررين.
- ٦ - تنفيذ هيئات المعاهدات للمبادئ التوجيهية بشأن استقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (مبادئ أديس أبابا التوجيهية).
- ٧ - التقدم المحرز في مواءمة طرائق عمل هيئات المعاهدات وممارساتها، بما في ذلك ما يتعلق بالإجراء المبسط لتقديم التقارير.
- ٨ - طرائق وتنظيم اجتماعات الرؤساء المقبلة والأنشطة الأخرى فيما بين الدورات.
- ٩ - أي أعمال أخرى.
- ١٠ - اعتماد تقرير الاجتماع الحادي والثلاثين.

## برنامج العمل

الاثنين، ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩

١٠:٠٠ - ١١:٣٠ (جلسة خاصة)

١١:٣٠ - ١٣:٠٠ (جلسة علنية)

## افتتاح الاجتماع

- ١ - انتخابات أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٣ - استعراض الجمعية العامة لنظام هيئات المعاهدات في عام ٢٠٢٠.
- ٥ - تنفيذ هيئات المعاهدات للمبادئ التوجيهية المتعلقة بمكافحة أعمال التهيب أو الانتقام (مبادئ سان خوسيه التوجيهية)، مع التركيز بشكل خاص على دور جهات التنسيق والمقررين (HRI/MC/2019/2).

## اجتماع مع الأمين العام المساعد/منسق الأمم المتحدة لمكافحة الأعمال الانتقامية

١٦:٠٠-١٧:٠٠ (جلسة خاصة)

- ٧ - التقدم المحرز في مواءمة طرائق عمل هيئات المعاهدات وممارساتها، بما في ذلك فيما يتعلق بالإجراء المبسط لتقديم التقارير (HRI/MC/2019/3).

١٧:٠٠-١٨:٠٠ (جلسة خاصة)

- ٣ - استعراض الجمعية العامة لنظام هيئات المعاهدات في عام ٢٠٢٠.

## الثلاثاء، ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٩

١٠:٠٠-١١:٠٠ (جلسة علنية)

## التشاور مع وكالات الأمم المتحدة

١١:٠٠-١٣:٠٠ (جلسة خاصة)

- ٣ - استعراض الجمعية العامة لنظام هيئات المعاهدات في عام ٢٠٢٠.

١٥:٠٠-١٨:٠٠ (جلسة خاصة)

- ٣ - استعراض الجمعية العامة لنظام هيئات المعاهدات في عام ٢٠٢٠.

## الأربعاء ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩

١٠:٠٠-١١:٠٠ (جلسة خاصة)

- ٦ - تنفيذ هيئات المعاهدات للمبادئ التوجيهية بشأن استقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (مبادئ أديس أبابا التوجيهية).

١١:٠٠-١٢:٠٠ (جلسة خاصة)

- ٥ - تنفيذ هيئات المعاهدات للمبادئ التوجيهية المتعلقة بمكافحة أعمال التهيب أو الانتقام (مبادئ سان خوسيه التوجيهية)، مع التركيز بشكل خاص على دور جهات التنسيق والمقررين

(HRI/MC/2019/2)

١٢:٠٠-١٣:٠٠ (جلسة خاصة)

- ٣ - استعراض الجمعية العامة لنظام هيئات المعاهدات في عام ٢٠٢٠.

١٥:٠٠-١٦:٠٠ (جلسة خاصة)

- ٣ - استعراض الجمعية العامة لنظام هيئات المعاهدات في عام ٢٠٢٠.

١٦:٠٠-١٧:٠٠ (جلسة خاصة)

## التشاور مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني.

١٧:٠٠-١٨:٠٠ (جلسة خاصة)

٤ - امتثال الدول الأطراف لتقديم التقارير.

الخميس، ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩

١٠:٠٠-١٣:٠٠ (جلسة خاصة)

٣ - استعراض الجمعية العامة لنظام هيئات المعاهدات في عام ٢٠٢٠.

١٥:٠٠-١٨:٠٠ (جلسة علنية)

مشاورات مع الدول الأطراف.

الجمعة، ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٩

١٠:٠٠-١١:٠٠ (جلسة خاصة)

مشاورات أخرى مع نائب الممثل الدائم لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة.

١١:٠٠-١٢:٠٠ (جلسة خاصة)

٨ - طرائق وتنظيم اجتماعات الرؤساء المقبلة والأنشطة الأخرى فيما بين الدورات.

١٢:٠٠-١٣:٠٠ (جلسة خاصة)

٣ - استعراض الجمعية العامة لنظام هيئات المعاهدات في عام ٢٠٢٠.

١٥:٠٠-١٧:٠٠ (جلسة خاصة)

٩ - أي أعمال أخرى.

١٧:٠٠-١٧:٣٠ (جلسة علنية)

١٠ - اعتماد تقرير الاجتماع الحادي والثلاثين.

اختتام الاجتماع.

## المرفق الثاني

## العناصر المحتملة لإجراء مشترك موحد مبسط لتقديم التقارير

أقر الاجتماع الحادي والثلاثين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان العناصر المحتملة التالية لإجراء مشترك موحد مبسط لتقديم التقارير:

(أ) من المفيد وضع منهجية متسقة للإجراء المبسط لتقديم التقارير تتضمن مواعيد نهائية يمكن التنبؤ بها، مع توفر صفحة ويب مشتركة لجميع اللجان؛

(ب) ينبغي تقديم الإجراء المبسط لتقديم التقارير، على أقل تقدير، إلى جميع الدول الأطراف التي قدمت تقريراً أولاً؛

(ج) في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير، ينبغي وضع جدول زمني واضح لضمان إمكانية التنبؤ بموعد التقديم النهائي للردود على قوائم المسائل السابقة على تقديم التقارير، وبتاريخ استعراض تقرير الدولة الطرف؛

(د) ينبغي التخطيط لتنظيم الإجراء المبسط بكامله وتنظيمه جيداً وبصورة مسبقة، ويجب احترام المواعيد النهائية حتى يتسنى لجميع أصحاب المصلحة فرصة تقديم المعلومات المطلوبة قبل صياغة قوائم المسائل السابقة على تقديم التقارير؛ وينبغي أن تتاح الفرصة لتقديم المدخلات قبيل تاريخ الحوار مباشرة؛ وينبغي شرح العملية بوضوح في مذكرة تكون في متناول جميع الأطراف المعنية بسهولة؛

(هـ) من المفيد إنشاء قاعدة بيانات توفر لمحة عامة عن اللجان والدول الأطراف التي تستخدم قوائم المسائل السابقة على تقديم التقارير وتتابع المواعيد النهائية لهذه القوائم ومحتواها؛

(و) ينبغي للجان أن تفكر في نوع الوثائق الأساسية المشتركة التي تحتاج إليها بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير، وما هي الوثائق أو المصادر الأخرى التي ينبغي أن تستخدمها، وما نوع النموذج الذي يمكنها تطويره لقوائم المسائل السابقة على تقديم التقارير، مما يمكنها من الحصول على المعلومات المحددة التي تحتاج إليها من الدول؛

(ز) ينبغي للجان أن توضح في قوائم المسائل السابقة على تقديم التقارير أن أسئلتها لا تغطي بالضرورة جميع المسائل بشكل شامل، وأن أعضاء اللجنة لديهم المرونة لطرح مسائل إضافية أثناء الحوار، وعليها أن تشرح للدولة الطرف السبب الذي يجعلها تثير مسألة جديدة في الحوار معها؛

(ح) ينبغي للجان أن تناقش ما إذا كانت ستنظر في أنشطة الدول الأطراف في مجال حقوق الإنسان في حال عدم وجود تقرير، وأن تنظر في مواءمة ممارستها في هذا الصدد؛

(ط) ينبغي للجان أن تنسق القوائم الخاصة بكل منها للمسائل السابقة على تقديم التقارير إذا كان من المقرر استعراض الدولة المعنية في أكثر من لجنة واحدة في غضون فترة زمنية قصيرة، على سبيل المثال فترة سنتين، بهدف تجنب الازدواج أو التداخل غير الضروري وغير المقصود، على أن تشجع في الوقت نفسه التعزيز أو التكرار الإيجابي والمقصود في الحالات التي تحتاج إلى تسليط الضوء على أمر ما بشكل متكرر؛

- (ي) ينبغي للجان أن تنظر في أن تحدد، كهدف، أدنى وأقصى عدد للأسئلة المطروحة في قوائم المسائل السابقة على تقديم التقارير، وكذلك أدنى وأقصى عدد للتوصيات المقدمة في الملاحظات الختامية؛
- (ك) ينبغي وضع المبادئ التوجيهية الداخلية بصورة منسقة لصياغة قوائم المسائل السابقة على تقديم التقارير والملاحظات الختامية المشتركة بين جميع اللجان؛
- (ل) ينبغي إنشاء أداة تدريب على الإنترنت لتعريف الأعضاء الجدد في اللجان بالمنهجية المتبعة في إطار كل من الإجراء المبسط والإجراء العادي لتقديم التقارير؛
- (م) ينبغي تنقيح مجموعة المبادئ التوجيهية بشأن شكل ومحتوى التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (HRI/GEN/2/Rev.6) لتشمل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وأي تطورات أخرى تتعلق بالإجراء المبسط لتقديم التقارير.

## المرفق الثالث

ورقة موقف رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان بشأن مستقبل نظام  
هيئات المعاهدات

## مقدمة

تمثل ورقة الموقف الحالية هذه موقفاً متفقاً عليه بين الرؤساء العشر لهيئات معاهدات حقوق الإنسان الحاضرين في الاجتماع الحادي والثلاثين لرؤساء هذه الهيئات، وهي تبني على إنجازات تحققت في إطار قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، وتشمل فيما تشمله صيغة لتمويل الهيئات، من أجل زيادة تعزيز نظام هيئات المعاهدات. ونحن نعتبر أن الموقف المعروض يتصف بالواقعية ومن الممكن تحمل تكلفته. وعلاوة على ذلك، ووفقاً لولايات المعاهدات؛ تتناول الورقة ما أثارته الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة من مسائل رئيسية، وما طرحته من تفكير ناشئ بينها، فيما يتعلق بتشغيل نظام هيئات المعاهدات بفعالية وكفاءة.

وفي سياق إعداد ورقة الموقف هذه، أجريت مشاورات بين جميع هيئات المعاهدات بشأن العناصر الرئيسية لنظام هيئات المعاهدات، شملت العديد من حلقات العمل والمناقشات الدولية بين الرؤساء على مدى عدة سنوات. ويتمثل المبدأ التوجيهي الذي قامت عليه هذه العملية في زيادة حماية أصحاب الحقوق من خلال تعزيز تنفيذ المعاهدات.

واتفق الرؤساء على توصية لجانهم باعتماد المقترحات الواردة في ورقة الموقف. ويمكن تنفيذ هذه المقترحات على مدى فترة تتراوح من سنة إلى سنتين، شريطة أن يتوفر لها الدعم من جانب اللجان، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والإدارات المعنية الأخرى في الأمانة العامة.

## المواءمة العامة لطرائق العمل

## الإجراء المبسط لتقديم التقارير

توافق جميع هيئات المعاهدات على تقديم إجراء مبسط لتقديم التقارير إلى جميع الدول الأطراف فيما يتعلق بتقديم التقارير الدورية، كما يمكنها أن تفعل ذلك فيما يتعلق بالتقارير الأولية. وستضع جميع هيئات المعاهدات التي تقدم هذه الإجراءات لأغراض التقارير الأولية قائمة موحدة بالمسائل السابقة على تقديم التقارير.

## الحد من التداخل غير الضروري

تقوم جميع هيئات المعاهدات بتنسيق قائمة المسائل السابقة على تقديم التقارير لضمان أن تكون حواراتها مع الدول الأطراف شاملة ولا تثير أسئلة متشابهة جوهرياً في نفس الفترة الزمنية. وستقتصر قائمة المسائل السابقة على تقديم التقارير على ٢٥ إلى ٣٠ سؤالاً.

## التفاعل مع أصحاب المصلحة

تتلقى جميع هيئات المعاهدات حالياً تقارير بديلة وتجري اجتماعات خاصة مع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الوقائية الوطنية والمنظمات

غير الحكومية وغيرها. وفي سياق إجراء تقديم التقارير، ستجري المواءمة بين النماذج المقترحة للتقارير البديلة، بما في ذلك الموعد النهائي لتقديمها ومواعيد انعقاد الاجتماعات الخاصة. ويمكن عقد الاجتماعات الخاصة عن طريق الفيديو، إذا لزم الأمر.

#### دورة تقديم التقارير

ستقوم لجنة العهدين (اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان) باستعراض البلدان في دورة مدتها ٨ سنوات، على أساس التزام بين استعراضات اللجنتين. وستقوم لجان الاتفاقيات باستعراض البلدان في دورة مدتها ٤ سنوات، ما لم تقض أحكام الاتفاقية المعنية بخلاف ذلك.

#### توقيت الاستعراضات

ستحدد جميع هيئات المعاهدات مواعيد الاستعراضات مع الدول الأطراف وفقاً لدورة تقديم التقارير. وسيجري الاستعراض في الموعد المحدد له بصرف النظر عما إذا كان التقرير قد تم تقديمه فعلاً (أي أن الاستعراض سيجري حتى في حال عدم وجود تقرير). وسيضمن ذلك انتظام الاستعراضات على النحو المنصوص عليه في المعاهدات.

وستتكفل هيئات المعاهدات بأنه، في حال تحديد مواعيد لاستعراض دولة طرف من قبل عدد من هيئات المعاهدات في غضون فترة زمنية قصيرة نسبياً، سيجري تغيير مواعيد هذه الاستعراضات لضمان انقضاء فترة مناسبة بين استعراضات لجان الاتفاقيات. أما لجنة العهدين فقد ترغب في إجراء استعراضات متتالية.

#### التقارير

يمكن تقديم تقرير موحد واحد إلى كلتا لجنتي العهدين إذا اختارت اللجنتين إتاحة هذا الخيار للدول الأطراف. أما لجان الاتفاقيات فقد ترغب في الاستمرار في تلقي تقارير منفصلة حتى لا تُضعف التركيز الخاص بكل اتفاقية.

#### قالب الحوارات في جنيف

توافق جميع هيئات المعاهدات على اتباع نفس القالب العام للنظر في التقارير خلال دوراتها في جنيف، أي ما مجموعه ٦ ساعات، موزعة على جلستين خلال فترة ٢٤ ساعة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للدولة المعنية تقديم ردود كتابية في غضون ٤٨ ساعة من انتهاء الحوار الشفوي، إذا لزم الأمر وكان ذلك ملائماً. ويمكن على أساس استثنائي إجراء الحوار عن طريق الفيديو.

#### نموذج الملاحظات الختامية

توافق هيئات المعاهدات على أن تتبع الملاحظات الختامية نفس المنهجية المنسقة التي أقرها الرؤساء في الملاحظات الختامية لاجتماعهم لعام ٢٠١٤ (انظر HRI/MC/2014/2) من أجل ضمان أن

تكون قصيرة ومركزة وملموسة ومحددة الأولويات، ولتحقيق التوازن بين الأولويات الفورية والأولويات والأهداف الأطول أجلاً.

#### إجراء المتابعة

تلتزم جميع هيئات المعاهدات المنخرطة في متابعة الملاحظات الختامية بالعملية التي سبق أن أقرها الرؤساء في إجراءات هيئات معاهدات حقوق الإنسان لمتابعة الملاحظات الختامية والقرارات والآراء (انظر HRC/MC/2018/4)، على أن تختار كل لجنة أربع توصيات عاجلة كحد أقصى من الملاحظات الختامية، وسيطلب إلى الدولة الطرف الرد على المتابعة في غضون فترة زمنية محددة من تاريخ الاستعراض.

#### قدرة هيئات المعاهدات على إجراء الاستعراضات

ترى هيئات المعاهدات أنه لا يمكن أن يُتوقع من أعضاء اللجان المساهمة بأكثر من ثلاثة أشهر في السنة من وقتهم (أي ثلاث دورات كحد أقصى مدة كل منها أربعة أسابيع). ونتيجة لذلك، فإن زيادة قدرة هيئات المعاهدات تستلزم إجراء تغييرات في طرائق العمل.

وتوافق جميع هيئات المعاهدات على زيادة قدرتها على استعراض تقارير الدول الأطراف والبلاغات الفردية، على سبيل المثال من خلال العمل في غرف أو أفرقة عاملة أو أفرقة قطرية. ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى تسهيل الاحتياجات المتعلقة باستعراض ما يصل إلى ٥٠ تقريراً في السنة الواحدة بالنسبة للجان الاتفاقيات، و ٢٥ تقريراً في السنة الواحدة بالنسبة للجنة للعهديين.

#### الاستعراضات في المنطقة

تتفق جميع هيئات المعاهدات على أن هناك فوائد كبيرة تُجنى من إجراء حوارات مع الدول الأطراف بشأن تقاريرها على المستوى الإقليمي، وأن هذا الخيار ينبغي أن يقدم إلى الدول على أساس تجريبي من قبل اللجان التي ترغب فيه، بهدف التنفيذ الدائم. ويمكن أن يجري وفد من هيئة المعاهدة ذات الصلة هذه الحوارات، على أن تُعتمد الملاحظات الختامية من قبل اللجنة ككل.

#### وختاماً

يوافق رؤساء هيئات المعاهدات على مواءمة الإجراءات وطرائق العمل على النحو المحدد أعلاه. ويعتقد الرؤساء أن هذه المقترحات، التي تهدف إلى تركيز وتنسيق وتبسيط عملية تقديم التقارير وإجراء الحوارات، ستيسر التفاعل المعزز بين الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة، من جهة، وهيئات المعاهدات، من جهة أخرى.

وستنقذ بصورة تدريجية عملية الأخذ بمجدول زمني منسق للاستعراضات القطرية، وفقاً لدورات ثابتة، في حالة عدم وجود تقرير، إذا لزم الأمر، وذلك لضمان استمرارية الاستعراضات المنتظمة لجميع الدول الأطراف.